المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم التلوث البيئي والعقوبات المقررة لمرتكبيها

International Criminal Responsibility for Environmental Pollution Crimes and the Penalties Prescribed for their Perpetrators

أ. **نبيل محمد صالح الأحمر**: باحث دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن.

Mr. Nabil Mohammed Saleh Al-Ahmar: *PhD Researcher, Department of Criminal Law, Faculty of Sharia and Law, Sana'a University, Yemen.*

Email: 77nabil.mohammed2020@gmail.com

DOI https://doi.org/10.56989/benkj.v6i8.2037

تاريخ الاستلام:	2026-06-03	تاريخ القبول:	2026-07-03	تاريخ النشر	2026-08-01

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم التلوث البيئي والعقوبات المقررة لمرتكبيها، في ضوء الأضرار البيئية الجسيمة الناجمة عن التطورات الصناعية والتكنولوجية والعسكرية، في زمن السلم وأثناء النزاعات المسلحة على حدّ سواء. وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي، تحلل الدراسة المعاهدات الدولية والأنظمة الأساسية ذات الصلة، إلى جانب آراء الفقه القانوني، للتمييز بين المسؤولية المدنية للدول والمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين، وبيان العقوبات المطبقة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتخلص الدراسة إلى أن القانون الدولي الجنائي قد تحوّل من المفهوم التقليدي القائم على المسؤولية المدنية للدولة إلى تكريس مبدأ «المسؤولية الجنائية الفردية» لمرتكبي الجرائم البيئية، بصرف النظر عن الصفة الرسمية أو الحصانة. وتتراوح العقوبات بين العقوبات السالبة للحرية، كالسجن المؤبد أو السجن المؤقت، والعقوبات المالية، كالغرامة والمصادرة، مع استبعاد عقوبة الإعدام، ودون خضوع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة للتقادم، نظرًا لجسامتها. وتوصي الدراسة بتوسيع نطاق التجريم الدولي ليشمل الجرائم البيئية، أو «الإبادة البيئية»، المرتكبة في زمن السلم، وتعزيز التعاون القضائي الدولي، ومواءمة التشريعات الوطنية مع معايير القانون الدولي الجنائي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية الدولية، جرائم التلوث البيئي، القانون الدولي الجنائي، حماية البيئة، الجرائم الدولية، العقوبات الجنائية، المحكمة الجنائية الدولية، الضرر البيئي، النزاعات المسلحة، العدالة البيئية.

Abstract

This study examines international criminal responsibility for environmental pollution crimes and the penalties prescribed for their perpetrators, in light of the serious environmental damage resulting from industrial, technological, and military developments in peacetime and during armed conflicts alike. Using a descriptive-analytical approach, the study analyzes relevant international treaties and statutes, alongside legal scholarship, to distinguish between the civil responsibility of states and the individual criminal responsibility of natural persons, and to clarify the penalties applied under the Rome Statute of the International Criminal Court. The study concludes that international criminal law has shifted from the traditional concept based on the civil responsibility of states toward establishing the principle of "individual criminal responsibility" for perpetrators of environmental crimes, regardless of official capacity or immunity. Penalties range from custodial sanctions, such as life imprisonment or fixed-term imprisonment, to financial penalties, including fines and forfeiture, while the death penalty is excluded. Crimes falling within the Court's jurisdiction are not subject to statutes of limitations due to their gravity. The study recommends expanding the scope of international criminalization to include environmental crimes, or "ecocide," committed in peacetime, strengthening international judicial cooperation, and harmonizing national legislation with the standards of international criminal law.

Keywords: International criminal responsibility, environmental pollution crimes, international criminal law, environmental protection, international crimes, criminal sanctions, International Criminal Court, environmental damage, armed conflicts, environmental justice.

المقدمة:

يعد موضوع حماية البيئة من أهم الموضوعات التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي في العصر الحديث، نظرًا لما يترتب على تلويثها من آثار خطيرة لا تقف عند حدود دولة معينة، بل تمتد لتصيب الإنسان والكائنات الحية والموارد الطبيعية ومقومات الحياة بوجه عام، وقد أدى التطور الصناعي والتكنولوجي، وما صاحبه من استخدام واسع للمواد الخطرة والأسلحة المدمرة والتقنيات الحديثة، إلى ظهور صور جسيمة من الاعتداء على البيئة، بعضها يقع في زمن السلم وبعضها يرتبط بالنزاعات المسلحة، الأمر الذي جعل حماية البيئة تدخل في نطاق اهتمام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

ولم تعد الجرائم البيئية مجرد مخالفات داخلية تعالجها التشريعات الوطنية، بل أصبحت في بعض صورها تمثل اعتداءً على مصلحة دولية مشتركة، متى بلغت درجة من الجسامة تؤثر في البيئة الإنسانية أو تنتهك الالتزامات الدولية المقررة لحمايتها، ومن ثم برزت الحاجة إلى تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم تلويث البيئة، سواء في مواجهة الدولة عند إخلالها بالتزاماتها الدولية، أو في مواجهة الأفراد الطبيعيين عند ارتكابهم أفعالًا ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية، ولا سيما في إطار الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتظهر أهمية هذه الدراسة في بيان أحكام المسؤولية والعقاب المقررة لمرتكبي جرائم تلويث البيئة، من خلال دراسة أساس المسؤولية الدولية، وتمييز مسؤولية الدولة عن المسؤولية الجنائية الفردية، وبيان العقوبات الجنائية المقررة لهذه الجرائم، ومدى خضوعها لأحكام العفو أو التقادم، بما يسهم في تعزيز الحماية الدولية للبيئة والحد من الإفلات من العقاب.

ثانيًا: مشكلة الدراسة:

تتبلور مشكلة الدراسة في التحديات القانونية والعملية التي تواجه المجتمع الدولي إزاء تفاقم الكوارث البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة والتطور التكنولوجي والصناعي، والتي أصبحت تشكل خطرًا جسيمًا على الإنسانية والبيئة الطبيعية بمختلف قطاعاتها، وتكمن الإشكالية الرئيسة في تحديد نطاق المسؤولية والعقاب عن جرائم تلويث البيئة، في ظل تطور قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، وتتفرع من هذه الإشكالية الرئيسة التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما أحكام المسؤولية القانونية الدولية عن جرائم تلويث البيئة، وكيف يُميَّز بين المسؤولية المدنية للدولة والمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين؟
- ما أنواع العقوبات الجنائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية، وما آليات وإجراءات تطبيقها؟

- ما الموقف القانوني الدولي من عوارض تنفيذ العقوبة، كأوامر الرؤساء، والتقادم، والعفو؟

ثالثًا: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان آليات المواجهة القانونية والجنائية لجرائم تلويث البيئة في إطار كلٍ من القانون الدولي لحماية البيئة والقانون الدولي الجنائي.
- التمييز الدقيق بين تحمل الدول للمسؤولية القانونية (المدنية) المتمثلة في جبر الضرر وإعادة الحال، وبين خضوع الأفراد الطبيعيين للمسؤولية الجنائية الدولية.
- حصر وتوضيح العقوبات الجنائية (السالبة للحرية والعقوبات المالية) المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية، وبيان إجراءات توقيعها، ومعايير التشديد والتخفيف الواردة في القواعد الإجرائية.
- تسليط الضوء على القواعد الإجرائية الخاصة بعدم تقادم الجرائم البيئية الدولية، وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو العفو كأسباب لانقضاء العقوبة أو الإعفاء منها.

رابعًا: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة من ناحيتين، أهمية علمية وأهمية عملية:

- **الأهمية العلمية:** تثري الدراسة المكتبة القانونية من خلال التأصيل المنهجي لفرع حديث نسبيًا وهو "القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة"، ويقدم تحليلًا للترابط والتقاطع بين قواعد القانون الدولي البيئي، والقانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- **الأهمية العملية:** تبرز الدراسة دور القضاء الجنائي الدولي كأداة ردع حاسمة لحماية النظام البيئي العالمي من الانتهاكات الجسيمة، خاصة زمن النزاعات المسلحة، كما يوجه لفتة مهمة للمشرع الوطني لضرورة مواءمة التشريعات الجنائية الداخلية مع مقتضيات القانون الدولي الجنائي.

خامسًا: منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاته، تم الاعتماد على المنهج **الوصفي التحليلي:** لوصف وتحليل النصوص القانونية الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية، وآراء الفقه الدولي لاستنباط وتأصيل أحكام المسؤولية والعقاب.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم التلوث البيئي:

تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية، عن أي فعل يشكل انتهاكًا للقانون الدولي الجنائي، سواءٌ تم ارتكاب هذا الفعل من قبل دولة أو من قبل شخصٍ طبيعي، وهنا يثار تساؤل هام، مفاده: ما هي أحكام المسؤولية القانونية الدولية عن جرائم تلويث البيئة لكلٍ من الدولة والفرد الطبيعي؟

وسوف نجيب عن هذا التساؤل من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: المسؤولية القانونية للدولة عن جرائم التلوث البيئي:

يحظى نظام المسؤولية الدولية للدولة عن جرائم تلويث البيئة، باهتمام المجتمع الدولي والجهات المعنية بتطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة والقانون الدولي الجنائي، وقد جاء هذا النظام متسقًا مع التطور الراهن في نظام المسؤولية الدولية بشكل عام[1].

وقد حدث تطور كبير في مفهوم المسؤولية الدولية، بعد أن كان المبدأ الأساسي في القانون الدولي العام هو السيادة المطلقة لكل دولة على إقليمها، وعدم جواز ترتيب أو فرض أي التزام عليها يمنع استخدامها للمصادر الموجودة في إقليمها، ثم تحوَّل المجتمع الدولي إلى تبني قاعدة أساسية تتمثل بحق كل دولة في أن تستخدم كل ما تمتلكه بشرط ألَّا تسبب أضرارًا للدول الأخرى[2].

وقوام هذا المفهوم، أن مساءلة الدولة لا تقتصر على حالة تسببها بإحداث الضرر لدولة أخرى، وإنما تسأل كذلك لمجرد انتهاكها لقواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة زمن السلم والحرب، أو عدم وفائها بالتزاماتها الدولية في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها، حتى ولو لم ينتج عن هذا الانتهاك أو عدم الوفاء أي ضرر، فالنظام الجديد للمسؤولية الدولية قد روعي فيه تحقيق التوازن بين متطلبات السيادة الوطنية ومقتضيات مصلحة المجتمع الدولي، وبناء على ذلك صار من المقبول أن تسأل الدولة عن الأفعال المشروعة التي تباشرها داخل إقليمها أو تحت إشرافها، متى كان من شأن هذه الأفعال إلحاق الضرر بالبيئة في أقاليم الدول الأخرى، وقد استقر هذا المبدأ في الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وأصبح الالتزام به من المسائل الجوهرية في دعم وتطوير العلاقات الدولية[3].

[1] عبد الرحمن، صلاح. (2010). النظام القانوني الدولي لحماية البيئة (ط. 1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص217.

[2] عامر: القانون الدولي للبيئة، ص96.

[3] الشريف، باديس. (2019). الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر)، ص256-257.

وقد توسَّع نطاق المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة الإنسانية، ليصبح أكثر شمولية، وتتحمل بذلك الدولة المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة جراء الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية الخاصة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، الواردة في القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، وكذلك القانون الدولي الجنائي بموجب لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي، فإن واجب الدول بالامتناع عن ارتكاب الجرائم البيئية الدولية، مردُّه أن هذا النوع من الجرائم يُعَبِّرُ عن الأفعال التي ترتكب إخلالًا بقواعد القانون الدولي وتلحق أضرارًا بالمصالح التي يحميها القانون الدولي لحماية البيئة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وهي الأفعال التي توصف بأنها جرائم حرب يستحق فاعلها العقاب، وهي أفعال غير مشروعة من منظور القانون الدولي العام وتشكل جرائم حرب، ينجم عنها انتهاك الدولة التزامًا دوليًا يتعلق بصيانة المصالح البيئية الأساسية للمجتمع الدولي[4].

وحتى نتقيد بالموضوع محل الدراسة وهو المسؤولية القانونية للدولة عن الجرائم البيئية الدولية، سوف نقتصر على ما جاء في مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول[5]، والذي يعترف –في ظروف معينة– بأنه يجوز اعتبار الأفعال التي تلحق ضررًا خطيرًا بالبيئة جريمة دولية، ونشير هنا إلى أن اللجنة قد أثارت تساؤلًا في المشروع عما إذا كان يعتبر ذلك –في حالات معينة– جريمة ضد الإنسانية أم لا؟ حيث رأت اللجنة أنه إذا لم تكن جميع الأفعال التي تسبب اضطرابًا في البيئة جرائم ضد الإنسانية، فإن استحداث وسائل التكنولوجيا والمدى الهائل لأضرارها على البيئة، يجب أن يدفعنا إلى اعتبار جزء كبير من تلك الأفعال أنها جرائم ضد الإنسانية[6].

وأمام الانتقادات الموجهة إلى الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية، اتجهت لجنة القانون الدولي، نحو تكريس مبدأ تحمل الدولة للمسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية على أساس فكرة

[4] الشريف، 2019، مرجع سابق، ص257–258.

[5] مشروع لجنة القانون الدولي، هو عبارة عن وثيقة اعتمدتها لجنة القانون الدولي عام 2001م، تحدد الشروط الموضوعية لقيام المسؤولية الدولية في مواجهة أشخاص القانون الدولي العام، والعقوبات الجنائية المترتبة على انتهاك أي التزام دولي، وتحدد أيضًا أسباب الإعفاء من العقوبة كالقوة القاهرة وحالة الضرورة، لمزيدٍ من التفصيل، راجع الموقع التالي: https://legal.un.org

[6] عبد القادر، عباس. (2011). الإخلال بالقواعد الدولية لحماية البيئة (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر)، ص135؛ الشريف، 2019، مرجع سابق، ص262.

العمل غير المشروع[7]، والذي ينجم عن الإخلال بقاعدة قانونية تقوم بها الدولة أو أي من أشخاص القانون الدولي العام، وحددته في المادة (19) من الجزء الأول للمشروع المتعلق بمسؤولية الدول لعام 1972م، حيث نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن العمل غير المشروع ينجم عن عدة انتهاكات خطيرة للالتزامات الدولية، ومنها الانتهاكات الخطيرة للالتزامات ذات الأهمية الجوهرية لحماية وصون البيئة الإنسانية[8].

وقد أصبح المجال الذي يهدف إلى صيانة البيئة، من المجالات ذات الأهمية الجوهرية الأكبر من غيرها لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، حيث اعتبرت المادة (19) من المشروع سالفة الذكر، أن انتهاك البيئة يعد من الانتهاكات الخطيرة لأحد أهم الالتزامات الأساسية للحفاظ على حق الشعوب في العيش في بيئة آمنة وصحية.

وقد أشارت اللجنة إلى أن هناك اتفاقيات دولية تحظر بعض التجارب التي تحدث ضررًا بالبيئة[9]، ومع أن تلك الاتفاقيات تشمل بشكل خاص التجارب العسكرية، فإن حظر هذه التجارب قد تقرر فيما يبدو بسبب الأضرار التي تسببها للبيئة، وينطبق هذا بشكل خاص على المعاهدات التي تحظر وضع الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي[10].

[7] وقد تبنى هذه الفكرة من قبل الفقيه الإيطالي "ANZILOTTI" وخلاصتها أن المسؤولية الدولية لا تقوم في الأصل إلَّا على أساس العمل غير المشروع، راجع تفصيلًا:

Anzilotti, D. (1906). La responsabilité internationale des États à raison des dommages subis par des étrangers. Revue générale de droit international public, 13, 111–...

[8] فاضل، سمير محمد. (1976). المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر)، ص130.

[9] منها: اتفاقية حظر استخدام وسائل فنية لإحداث تغييرات بيئية لأغراض عسكرية لعام 1976م، وهي اتفاقية دولية تهدف إلى منع استخدام البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية، وقد تم إقرارها بتاريخ 10/ديسمبر– كانون الأول/1976م، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وَفُتِحَ باب التوقيع عليها في 18 مايو– أيار 1977م، بمدينة جنيف، ودخلت حَيِّزَ النفاذ بتاريخ 5 أكتوبر– تشرين الأول 1978م. لمزيدٍ من التفصيل حول هذه الاتفاقية، راجع الموقع التالي:

.https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tcpf.htm

[10] منها: اتفاقية موسكو بشأن منع إجراء التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي لعام 1963م، أُبْرِمَتْ هذه الاتفاقية بتاريخ 5 أغسطس–آب 1963م، من قبل وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي. لمزيدٍ من التفصيل، راجع الموقع التالي:

https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20480/volume-480-I-6964-English.pdf.

وعليه، فإن الالتزامات المتعلقة بصون البيئة تُعَدُ من بين الالتزامات التي تتحملها الدولة تجاه المجتمع الدولي، وبالنظر لأهمية الحقوق التي تقابلها فإن لسائر الدول أن تتمسك بها لأن لها مصلحة قانونية من جراء ذلك، كونها التزامات مطلقة تسري في مواجهة الكافة، على اعتبار أنها لا تراعي مصلحة خاصة بدولة معينة، بقدر ما تراعي مصلحة عامة للمجتمع الدولي، ومصدر هذه الالتزامات قواعد دولية آمرة يجب أن تتقيد بها كل الدول وأي اتفاق على مخالفتها يكون باطلًا[11].

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم البيئية الدولية، قيام الدولة بعمل أو امتناعها عن عمل يعد خرقًا لالتزام مبني على قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، وأن يسند العمل غير المشروع إلى الدولة باعتبارها شخصًا قانونيًا من أشخاص القانون الدولي، وأن يترتب على ذلك العمل أو الامتناع ضرر بالدول الأخرى[12]، ويترتب على قيام مسؤولية الدولة عن الجرائم البيئية الدولية في حق أحد أشخاص القانون الدولي نتائج قانونية تختلف بحسب طبيعة المسؤولية الدولية.

وتتدرج نتائج المسؤولية القانونية للدولة عن المساس بالبيئة –شأنها في ذلك شأن المسؤولية في القانون الداخلي– حسب نوع ومستوى خطورة الفعل الذي ترتبت عنه المسؤولية، فقد يكون الفعل غير المشروع دوليًا، مخالف لالتزام دولي، أو أن هذا الفعل تسبب في وقوع ضرر ما على البيئة، ويترتب على ذلك تحقق المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة التي ارتكبت ذلك الفعل، وقد يصل الفعل غير المشروع إلى درجة الجريمة البيئية الدولية، التي تشكل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وهنا تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية[13].

وقد اختلف الفقه الدولي بشأن تحمُّل الدولة –ككيان معنوي– للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية إلى اتجاهين، حيث يذهب الاتجاه الأول إلى القول بتحمل الدولة للمسؤولية الجنائية[14]. ويترتب على هذا الرأي، نتائج ذات طبيعة خاصة، مفادها أن هذه المسؤولية تحمل وصف الجزاء الجنائي الذي يأخذ بالنسبة للدولة ككيان معنوي طابع العقوبات السياسية والاقتصادية وحتى العسكرية[15]، وهذا الطابع للعقوبة يخرجها عن المفهوم الاصطلاحي المتعارف عليه في الفقه

[11] فاضل، 1976، مرجع سابق، ص131.

[12] سلطان، حامد. (1962). القانون الدولي (ط. 1). د. ن، ص296.

[13] الشريف، 2019، مرجع سابق، ص256.

عبد الرحمن، 2010، مرجع سابق، ص217.

[15] الجهة المختصة بتوقيع هذا النوع من العقوبات هي مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

والقانون والقضاء، ولعل هذا المعنى هو أحد الأسباب التي أدت إلى الاعتراض على إمكان نسبة المسؤولية الجنائية للدول، إذ أن الدولة كيان معنوي لا يمكن أن تطبَّق عليها العقوبة الجنائية.

أمَّا الاتجاه الثاني فيذهب إلى القول بحصر تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي وحده[16]، وحصر مسؤولية الدولة في المسؤولية المدنية فقط، وتم إقرار هذا الاتجاه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكرسته لجنة القانون الدولي المتعلقة بمشروع مسؤولية الدول عام 2001م، حيث ألغت اللجنة نص المادة (19) من المشروع واستعاضت عنها بفصل كامل بعنوان الاخلالات الخطيرة بالتزامات الدول بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام، وقد تضمن هذا الفصل أحكامًا قانونية تحصر مسؤولية الدولة في المسؤولية المدنية، لا سيَّما نص المادتين (40، 41)[17] وبذلك تكون اللجنة قد تخلَّت عن فكرة المسؤولية الجنائية للدول.

ويترتب عن تحقق المسؤولية الدولية المدنية، إلزام الدولة المسؤولة بأداء تعويض مناسب للدولة المتضررة عمَّا أصابها من أضرار، حيث أن قيام المسؤولية القانونية عن جريمة بيئية دولية في حق دولة ما، يقتضي من الدولة المسؤولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فإذا ارتكبت الدولة فعلًا يشكل خرقًا لالتزام دولي من الالتزامات المقررة لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي، وتسبب هذا الفعل بوقوع ضرر للبيئة في دولة أخرى، تصبح الدولة المسؤولة ملزمة بإعادة العلاقة القانونية التي تأثرت بهذا الفعل إلى حالتها السابقة[18].

وينشأ عن ثبوت المسؤولية الدولية المدنية نتيجتان –بغض النظر عن مسألة وجوب جبر الأضرار– تتمثل الأولى في استمرار واجب الوفاء، والثانية في الكف عن الخرق إذا كان لا يزال مستمرًا، ومعنى استمرار واجب الوفاء: أن الدولة تبقى ملزمة بالاستمرار في الوفاء بالالتزام البيئي الذي تم خرقه حتى في حالة قيامها بالتعويض أو الكف عن الفعل غير المشروع، ومعنى الكف عن الخرق: أن تكف الدولة عن الفعل إذا كان مستمرًا وأن تقدِّم الضمانات المناسبة بعدم تكرار ذلك، إضافة إلى ذلك، تلتزم الدولة المسؤولة بجبر كامل الخسائر التي نجمت عن الفعل غير المشروع أو الضار، وهذا الالتزام يشمل جبر أي ضرر ماديًا كان أو معنويًا نتج عن هذا الفعل،

[16] أفردنا الفرع الثاني من هذا المطلب لدراسة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم تلويث البيئة.

[17] يبدو أن الآثار المترتبة على نص المادة (41) من المشروع لا ترتب في حقيقتها حتى المسؤولية المدنية، كونها تتناول فقط عدم الاعتراف بشرعية الوضع أو المساعدة على استمراره، مع محاولة التعاون على إعادة الوضع إلى ما كان عليه، ودون أن تبين كيفية هذا التعاون، وهو ما يخرج عن نطاق المسؤولية المدنية أي التعويض، وهذا يعني أن نص هذه المادة ينزل بمسؤولية الدولة المترتبة عن الجرائم البيئية الدولية إلى ما دون المسؤولية المدنية.

[18] هيكل، أمجد. (2009). المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (ط. 2). القاهرة: دار النهضة العربية، ص93.

ويأخذ جبر الضرر كما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي صورًا مختلفة تتمثل في التنفيذ العيني والتعويض والترضية[19].

ويقصد بالتنفيذ العيني، الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة البيئية الدولية أو وقوع الفعل المثبت للمسؤولية، وذلك بقدر الإمكان، بمعنى آخر الالتزام بإزالة النتائج القانونية والمادية التي ترتبت على الفعل الضار الذي ترتبت عنه المسؤولية[20].

فإذا تعذر التنفيذ العيني، فيتم اللجوء إلى التعويض المالي كوسيلة من وسائل جبر الضرر في نطاق المسؤولية الدولية، عندما يكون التنفيذ العيني غير ممكن أو غير إلزامي أو غير كافٍ لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار بالبيئة، ويشترط في التعويض المالي التناسب مع الضرر، بمعنى أن يكون التعويض مساويًا للضرر أو الخسارة التي حدثت، ويشمل ذلك تعويض الدولة المتضررة عمَّا فاتها من كسب وما لحقها من خسارة[21].

وعادة ما يتم الاتفاق على التعويض بين الدولة المسؤولة والدولة المتضررة بطريقة ودية من خلال المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق، فإذا تعذر ذلك فيتم اللجوء إلى هيئات التحكيم الدولي ومحاكم القضاء الدولي ممثلة في محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع[22]، وقد أكد ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ذلك في المادة (1/32) التي تنص على أنه: (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار)[23].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم تلويث البيئة:

أسلفنا القول بأن الاتجاه الفقهي الذي يرى بأن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية، هو الاتجاه السائد في الفقه الدولي المعاصر، حيث يذهب غالبية فقهاء القانون

[19] الشريف، 2019، مرجع سابق، ص262–263.

[20] فاضل، 1976، مرجع سابق، ص133.

[21] معلم، يوسف. (2015). المسؤولية الدولية دون ضرر: حالة الضرر البيئي (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر)، ص64.

[22] هيكل، 2009، مرجع سابق، ص103.

[23] راجع أيضًا أحكام المواد 36، و94 من الميثاق.

الدولي[24] إلى القول بأن المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على الفرد الطبيعي، سواءٌ قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة وباسمها، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيًا لأنها تعتبر شخصًا معنويًا كما أسلفنا.

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الاتجاه، خاصة وأنه يستند في بناء موقفه هذا على السوابق القانونية وما قررته المواثيق الدولية السابقة على النظام، والتي يستنتج منها أن القاعدة العامة للمسؤولية الجنائية الدولية تقوم في الأساس على مبدأ أن يكون الفرد وحده هو المسؤول جنائيًا أمام القانون الدولي عن الجرائم الدولية.

وقد تم الاعتداد بهذا المبدأ من قبل المجتمع الدولي، وصار قاعدة لا خلاف عليها في العمل الدولي، وبلغ من القبول العام والاستقرار مرتبة القواعد القانونية الدولية الآمرة، ومن السوابق القانونية التي تؤسس لهذا المبدأ معاهدة فرساي الموقعة بتاريخ 1919/6/28م[25] التي تعتبر السابقة الدولية الأولى في القانون الدولي الجنائي، بشأن إقرار المسؤولية الجنائية الفردية الدولية[26]، وكذلك الحال فقد ورد النص على المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرغ، التي تنص على أنه: (إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليست الكائنات النظرية، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم).

وقد شكلت محكمة نورمبرغ، ومحكمة طوكيو[27] فيما بعد الدافع القوي للدول ولمنظمة الأمم المتحدة لتقنين مبادئها، وبناء على ذلك أنشأت الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي، وكلفتها بإعداد

[24] من هؤلاء الفقهاء: هيكل، 2009، مرجع سابق ص103؛ أبو العطاء، رياض صالح. (2008). دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص173؛ أبو العطاء، رياض صالح. (2009). حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام. القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ص134؛ معلم، 2015، مرجع سابق، ص81؛ محمود، صالح محمد. (2006). الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث. القاهرة: دار النهضة العربية، ص79؛ امبارك، علواني. (2017). المسؤولية الدولية عن حماية البيئة (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر)، ص217؛ دربال، محمد. (2019). دور القانون الدولي في حماية البيئة (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر)، ص171؛ الشريف، 2019، مرجع سابق، ص265 وما بعدها.

[25] أشار إلى ذلك، فاضل، 1976، مرجع سابق، ص135.

[26] حيث تضمنت المادة (227) من المعاهدة النص على محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا، عن جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية، والتي توجب المسؤولية والتي أسمتها بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، ولم تنص تلك المعاهدة على محاكمة الدولة الألمانية.

[27] لائحة محكمة طوكيو أو ما عُرِفَ رسميًا فيما بعد باسم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، هي الوثيقة التأسيسية التي صدرت بتاريخ 19 يناير – كانون الثاني 1946م، واتخذت من العاصمة اليابانية طوكيو مقرًا لها،

مشروع يتضمن صياغة المبادئ القانونية التي اعترفت بها محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو والأحكام التي صدرت عنهما[28].

وفي سياق التوسع في عرض السوابق القانونية التي تؤسس لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية لا بد أن نقف عند التقرير المقدم من قبل لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة بتاريخ 1950/8/13م الذي أرسى قواعد مهمة لما تضمنته من مبادئ دولية تُرْجِمَتْ لاحقًا إلى قواعد آمرة في القانون الدولي الجنائي وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية المختلفة بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث حمل الجزء الثالث من التقرير سبعة مبادئ تضمن المبدأ الأول منها النص على المسؤولية الدولية للفرد، وتضمن المبدأ الثالث النص على مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة الذي ارتكب جريمة دولية، وهما المبدئان اللذان شكَّلا المرجعية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين في يوغسلافيا السابقة ورواندا في مجال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة المرتكبة في كلتا الدولتين في تسعينيات القرن العشرين[29].

وبعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في السوابق القانونية، وتطبيقه أمام المحاكم الجنائية الدولية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية، تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة، مكرسًا بذلك التطور القانوني الذي وصل إليه في السابق، مع التأكيد الصريح على أن المسؤولية الجنائية الفردية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بمعنى أنها تبقى قائمة ويمكن مساءلة الدولة من قبل مجلس الأمن الدولي[30].

وفيما يتعلق بمظاهر المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم البيئية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن استخلاص جوانبها القانونية من خلال استقراء نصوص المواد (25، 26، 27، 28) حيث نصت المادة (1/25) من النظام على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم البيئية الدولية، بقولها: يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملًا بأحكام هذا النظام: 1- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولًا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقًا لهذا النظام الأساسي.

بهدف محاكمة كبار القادة اليابانيين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبوها خلال الحرب العالمية الثانية، وقد استمرت في أعمالها ابتداءً من 3 أيار/مايو 1946م وحتى تاريخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1948م.

[28] وقد قدمت لجنة القانون الدولي عدة مشاريع للأمم المتحدة، لكنها لم ترَ النور حتى الآن. الشريف، 2019، مرجع سابق، ص267.

[29] أشار إلى ذلك، الشريف، 2019، مرجع سابق، ص267.

[30] المادة (4/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقًا لهذ النص، فإن الفرد يسأل جنائيًا أمام المحكمة الجنائية الدولية ويكون عرضة للعقاب، في حال ارتكابه لجريمة بيئية دولية مهما كان الدور أو الصفة التي يتخذها في ارتكابها، فقد يكون فاعلًا أصليًا، ويعد كذلك إذا انفرد بإتيان ركنها المادي، كأن يتسبب في إحراق أو إتلاف مساحات شاسعة من الغابات باستخدام أسلحة محظورة دوليًا تلحق أضرارًا جسيمة بالبيئة دون أية ضرورة حربية، وقد يكون الشخص الطبيعي شريكًا في الجريمة، إذا اقتصر دوره على إتيان الأعمال التحضيرية لها، دون أن تكون له مساهمة مباشرة في ارتكاب الركن المادي للجريمة، سواءٌ تمثل دوره في التحريض على ارتكابها، أو المساعدة في ارتكابها كالترصد وجمع المعلومات قبل شن الهجمات الإجرامية على البيئة الطبيعية، أو توفير الوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة كتقديم الأسلحة أو وسائل النقل[31].

وقد ترتكب الجريمة البيئية الدولية عن طريق المساهمة الجنائية، ويتحقق ذلك وفقًا لمقتضيات المادة (2/25) في حالة تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، فالنية قائمة بين أفراد المجموعة في إتيان أفعال مشتركة بقصد تحقيق نتيجة إجرامية واحدة، مع علم كل فرد بنية بقية الأفراد بارتكاب الجريمة، ففي هذه الحالة يصبح كل فرد من أعضاء هذه المجموعة بمثابة فاعل أصلي تقوم بشأنه المسؤولية الجنائية الكاملة عن ارتكاب تلك الجريمة[32].

ويسأل الفرد جنائيًا عن الشروع في ارتكاب الجرائم البيئية الدولية، ويتحقق ذلك من خلال البدء في تنفيذ السلوك الإجرامي مع تخلف النتيجة المرجوة من ارتكابه لظروف خارجة عن إرادة الشخص، فتقع الجريمة ناقصة، ومثالها أن يتم إلقاء القبض على الجاني قبل إتمام الجريمة، أو في حال إتمام الجاني لسلوكه الإجرامي دون تحقيق النتيجة، بالرغم من أنه استنفذ جميع خطواته، أمَّا إذا عَدَلَ الجاني عن ارتكاب الجريمة بمحض إرادته ودون تدخل أية عوامل خارجية، فلا يكون عرضة للعقاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[33].

وبالنسبة للسن القانوني لمساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية، فإنه وباستقراء نص المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة يتضح أن المسؤولية الجنائية تنعدم بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، فعلى الرغم من أن الجرائم البيئية الدولية تقع ضمن الاختصاص الأصيل للمحكمة، فإن الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكابها، لا يسأل

[31] دربال، 2019، مرجع سابق، ص183.

[32] فهمي، خالد مصطفى. (2011). الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص211.

[33] فهمي، 2011م، مصدر سابق، ص211؛ الشريف، 2019، مرجع سابق، ص269.

عنها جنائيًا –ولو كان قد تجاوز ذلك السن وقت إلقاء القبض عليه– ومهما كانت درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه، ومهما كان الدور الذي قام به سواءٌ كان فاعلًا أصليًا أم شريكًا أم مساهمًا.

تجدر الإشارة، إلى أن الصفة أو المنصب –الرئاسي أو القيادي– الذي يشغله الشخص لا يعد حائلًا عن مساءلته جنائيًا عمَّا ارتكبه من جرائم بيئية دولية، حيث نصت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والواردة تحت عنوان "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية" على أنه: (يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية) وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثلًا منتخبًا أو موظفًا حكوميًا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سب لتخفيف العقوبة، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

ومعنى هذا النص أن المنصب أو الحصانة المرتبطة بالوظيفة التي يتقلَّدها الشخص لا تكون مبررًا لإفلات صاحبها من العقاب في حال ارتكابه لأي جريمة دولية، لأن العبرة بخطورة الجرائم المرتكبة وليس بصفة الشخص المتهم بارتكابها.

وقد تعزز هذا المبدأ في المادة (28/أ) من النظام الأساسي للمحكمة، الوارد تحت عنوان "مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين" بمبدأ آخر يقضي بمساءلة القائد العسكري أو الشخص القائم بأعماله، إذا كانت الجرائم البيئية المرتكبة من جانب قوات تخضع لسلطته أو لإمرته وسيطرته، ويكون ذلك في حالتين: إذا ثبت أن القائد العسكري أو الشخص القائم مقامه كان يعلم، أو يفترض أنه كان يعلم أن القوات الخاضعة لإمرته أو سيطرته ترتكب أو كانت على وشك أن ترتكب جريمة من الجرائم الدولية؛ وإذا ثبت أن القائد العسكري أو القائم مقامه، لم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة المخولة له في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض السلطات المختصة بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

وتضمنت الفقرة (ب) من المادة (28) حكمًا خاصًا يقضي بمساءلة الرئيس عن الجرائم البيئية الدولية المرتكبة من قبل مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلية في حال علم أو تجاهل عن وعي أية معلومة تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جريمة بيئية دولية، وأن تكون تلك الجرائم متعلقة بأنشطة تندرج في إطار مسؤوليته وسيطرته.

وفيما يتعلق بموانع المسؤولية التي قد تحول دون توقيع العقوبات الجنائية، المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية وغيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد وردت في المواد (31، 32، 33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فطبقًا لنص المادة (31) لا يسأل الفرد جنائيًا عن ارتكاب جرائم الحرب الماسة بالبيئة ولا يكون عرضة للعقاب بشأنها، في حال انتفاء الركن المعنوي للجريمة لأي سبب يؤدي إلى انتفاء أهلية الجاني، وهذا السبب يعد من الأسباب والعوارض المؤدية إلى امتناع المسؤولية الجنائية، وبالتالي عدم توقيع العقوبة عليه، ووفقًا لهذه المادة فإن الشخص لا يسأل جنائيًا ويعفى من المسؤولية إذا كان وقت ارتكابه للجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يفقد معه القدرة على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة السلوك، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، أو إذا كان يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة الحرب عن ممتلكات هامة بطريقة تتناسب مع درجة الخطر، أو إذا كان السلوك قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر ضد الشخص أو غيره[34].

وقد اعتبرت المادة (32) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان "الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون" أن الغلط يعد من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية الدولية، باعتباره صورة من صور الركن المعنوي، ويعرف الغلط بأنه إدراك للأمور على نحو مخالف للحقيقة وقد يتعلق إما بالوقائع وإما بالقانون.

وخلافًا لما ورد في نص المادتين (31، 32) فيما يتعلق بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، فإن المبدأ المنصوص عليه في المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الوارد تحت عنوان "أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون" يقضي بعدم الأخذ بتلك الأوامر والمقتضيات كسبب من الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الشخص للجريمة البيئية الدولية، غير أن هذه المادة وإن كانت قد سايرت الاتجاه العام في عدم الأخذ بأوامر الرؤساء كسبب للإعفاء من المسؤولية، فقد نصت على استثناء من القاعدة، تبيح بموجبه للشخص الدفع بتنفيذ الأوامر الصادرة عن الرؤساء لنفي المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية الدولية وغيرها من الجرائم الدولية، وذلك في حالة ما إذا كان على الشخص التزام قانوني بتنفيذ أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، أو إذا لم يكن الشخص يعلم بأن الأمر غير مشروع، أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة[35].

وبالنسبة للأحكام الإجرائية المتعلقة بالاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن مقتضيات المسؤولية الجنائية الفردية الدولية عن الجرائم البيئية، فيسري الاختصاص الزماني طبقًا لنص المادة (11) من النظام الأساسي على الجرائم التي تقع في الدولة الطرف، بعد بدء نفاذ

[34] هيكل، 2009، مرجع سابق، ص105؛ فهمي: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص214؛ الشريف، 2019، مرجع سابق، ص271-272.

[35] الشريف، 2019، مرجع سابق، ص272.

النظام الأساسي فيها، كما حددت المادة (2/126) الوقت الفعلي لممارسة الاختصاص بأنه يكون في اليوم الأول التالي للستين يومًا من تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها للنظام الأساسي، وتمارس المحكمة اختصاصها في الدولة غير الطرف بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة يتضمن اعترافًا بأنها تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيها، وهذا يعني أن الجرائم البيئية الدولية المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي في الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف المودعة للإعلان، تبقى بعيدة عن المساءلة الجنائية أمام المحكمة.

وبالنسبة للاختصاص المكاني، فإن المحكمة تمارس اختصاصها طبقًا لأحكام المادة (12) من النظام الأساسي، في إقليم الدولة التي تصبح طرفًا في نظامها، وكذلك في الدولة التي تقبل اختصاص المحكمة بموجب الإعلان، هذا وقد أجاز النظام الأساسي للمدعي العام بالمحكمة أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي، تيسيرًا لتعاون الدول والمنظمات مع المحكمة، وهذه الإجازة تمليها طبيعة الجرائم الدولية، إذ غالبًا ما يفر مرتكبوها إلى إحدى الدول التي ليست طرفًا في النظام الأساسي، فمن أجل تجاوز حصرية سريان الاختصاص المكاني في الدول الأطراف أو الدول القابلة لاختصاص المحكمة، أُجِيزَ للمدعي العام –تسهيلًا لمهامه في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية– عقْد ترتيبات تؤدي إلى توسيع النطاق المكاني، وقد وسَّع النظام الأساسي من نطاق الاختصاص المكاني المحدد في حالة واحدة وهي الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بموجب المادة (13/ب)[36].

المطلب الثاني: العقوبات الجنائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية:

تعتبر العقوبات الجنائية الدولية، شكلٌ من أشكال رد فعل المجتمع الدولي في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية عمومًا ومنها الجرائم البيئية الدولية، إزاء الانتهاكات الجسيمة التي تلحق أضرار بالغة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، وهي العقوبات التي تصدر عن القضاء الدولي الجنائي ممثلًا في المحكمة الجنائية الدولية.

وقد بدأت العقوبات الجنائية الدولية في الظهور جليًا واتضحت معالمها في أعقاب الحرب العالمية الثانية مع ظهور المحاكم العسكرية الدولية –نورمبرغ وطوكيو– وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحكم أنه يمثل المصدر الأصلي لأحكام القانون الدولي الجنائي في مجال التجريم والعقاب، عددًا من العقوبات الجنائية التي يمكن لقضاة المحكمة توقيعها على المدانين بالجرائم البيئية الدولية.

[36] لمزيدٍ من التفصيل حول هذه النصوص: فهمي: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص215 وما بعدها؛ هيكل، 2009، مرجع سابق، ص106 وما بعدها؛ الشريف، 2019، مرجع سابق، ص272 وما بعدها.

وعليه، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: أنواع العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية:

أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (77) العقوبات التي يمكن للمحكمة تطبيقها على المدانين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ويمثل نص هذه المادة، الصورة التطبيقية لمبدأ الشرعية الوارد في المادة (23) من نفس النظام، التي تنص على أنه: (لا عقوبة إلا بنص) والذي يفترض تحديدًا مسبقًا للعقوبات المقابلة للجرائم المنصوص عليها فيه، من حيث نوعيتها ومدتها ومقدارها، وهذا المبدأ وإن كان يحظى بنفس الأهمية في القانون الدولي الجنائي مقارنة بالقوانين الجنائية الوطنية، إلا أنه لم يصل بعد إلى درجة الدقة المعمول بها في القوانين الجنائية الوطنية، التي نجد فيها لكل جريمة من جرائم تلويث البيئة عقوبة خاصة بها.

وتصنَّف العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الدولية، وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[37]، إلى صنفين: عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية، فبالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، والتي يمكن للدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية أن تحكم بها على الشخص المدان بارتكاب جريمة بيئية دولية، فتتمثل أساسًا في السجن، ويتم تحديد مدة هذه العقوبة تبعًا لجسامة الانتهاكات وحجم الأضرار التي لحقت بالبيئة، والحد الأقصى لعقوبة السجن كجزاء جنائي دولي طبقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي السجن المؤبد[38]، الذي يبقى المحكوم عليه سجينًا مدى الحياة، وقد فرضت هذه العقوبة على الجرائم ذات الخطر الجسيم، في حال إتيان المدان للجريمة في ظل ظروف تستوجب هذه العقوبة القاسية، وقد تكون العقوبة السالبة للحرية وفقًا للنظام الأساسي محددة بمدة معينة، وهي السجن ثلاثين عامًا كحدٍ أقصى.

تجدر الإشارة، إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يتضمن نصًا خاصًا بعقوبة الإعدام، شأنه في ذلك شأن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، استنادًا إلى الحجج التي ساقها معارضو عقوبة الإعدام، والتي من بينها استحالة إعادة الحياة إلى إنسان بعد إعدامه، إذا تبين أن حكم الإدانة قد استند إلى أدلة وحجج خاطئة، إضافة إلى أن عقوبة الإعدام عقوبة غير عادلة، لأنها لا تتناسب مع جسامة أية جريمة تتقرر لها، وتوقيعها على الجاني

[37] راجع نص المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[38] راجع الفقرة (1) من المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يؤذيه بشكل غير محدود، وعلى عدم جدواها في تحقيق الأغراض العقابية المستهدفة، لذلك يمكن الاستغناء عن عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد[39].

وقد جاء هذا التوجه لدى واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، استجابة لرغبة وتوجه الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث عبَّرت في قرارها رقم (128/44) الصادر بتاريخ 15 كانون الثاني/ديسمبر 1989م عن رغبتها في محاربة عقوبة الإعدام وإلغاء تطبيقها حتى من القوانين الجنائية الوطنية، مستندة في ذلك إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م[40].

وقد أثار استبعاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطبيق عقوبة الإعدام، تخوُّف الكثير من الدول، من أن يتحوَّل ذلك إلى موقف مؤيد لفكرة إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الوطنية، وبالتالي جاءت المادة (80) الواردة تحت عنوان "عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية" متضمنة حكمًا يقضي بأنه لا يوجد ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وهي إشارة واضحة إلى إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الدولية ومنها الجرائم البيئية الدولية، إذا كان النظام القانوني للدولة التي يُحَاكَمُ أمامها مرتكب هذه الجرائم يأخذ بعقوبة الإعدام[41].

وقد جاء هذا النص لنفي فرضية تخوُّف الكثير من الدول من التوجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الوطنية، ولضمان حياد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –على الأقل– في هذا الموضوع، على الرغم من تأثره الواضح بتوجه الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال، كما أن الحاجة إلى هذه المادة تظهر أيضًا بالنظر إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل للولاية القضائية الوطنية، إذ أن القضاء الوطني هو المختص الأول بمتابعة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية ويطبق عليهم قوانين الدولة بما فيها عقوبة الإعدام إذا كانت هذه القوانين تنص على ذلك.

وبالنسبة للعقوبات المالية، فهي الجزاءات التي تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه، بالزيادة من عناصرها السلبية وذلك من خلال الغرامة، أو الانتقاص من عناصرها الايجابية وذلك عن طريق المصادرة[42].

[39] هيكل، 2009، مرجع سابق، ص110.

[40] فهمي: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص216.

[41] الشريف، 2019، مرجع سابق، ص278.

[42] فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص219؛ الشريف، 2019، مرجع سابق، ص279.

وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نوعين من العقوبات المالية، تتمثل في فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، وأجازت للمحكمة أن تقضي بذلك وفقًا للمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للشخص المدان وما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع، سواءٌ قضت في الحكم بالمصادرة أو بالتعويض[43].

ويجب على المحكمة عند تحديدها للغرامة أن تراعي ما ينجم عن الجريمة من ضرر، طبقًا لأحكام القاعدة (2/146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، فضلًا عن المكاسب المادية التي تعود على الجاني من ارتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم[44].

ويجوز للمحكمة أن تمنح الشخص المحكوم عليه بغرامة، مهلة معقولة يدفع الغرامة خلالها، ويجوز أن تسمح له بتسديدها دفعة واحدة في مبلغ إجمالي، أو على دفعات خلال فترة محددة، بشرط ألَّا تتجاوز هذه الفترة خمس سنواتٍ كحدٍ أقصى، وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان للغرامة المفروضة عليه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة، وفقًا لنص المادة (109) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بتنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة والتعويض[45].

وفي حالة تعمد عدم التسديد وبشكل متكرر، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، تمديد السجن لفترة لا تتجاوز خمس سنوات أو ربع المدة المحكوم بها، حيث تحكم بأيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، وما قد تم تسديده منها، ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة، ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية ثلاثين سنة[46].

وتقوم هيئة رئاسة المحكمة من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بتمديد فترة السجن، بعقد جلسة مغلقة لغرض الاستماع إلى آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام، ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محامٍ، ويجب على المحكمة لدى فرض الغرامة أن تنبه الشخص المدان إلى أن

[43] المادة (2/77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[44] المادة (2/77-أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[45] القاعدة (146/ 3، 4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[46] القاعدة (5/146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

عدم تسديد الغرامة وفقًا للشروط المحددة في القاعدة (146) من قواعد النظام الأساسي للمحكمة، قد يؤدي إلى تمديد فترة السجن.

وبالنسبة للمصادرة، فإنها تعد عقوبة جنائية مالية، مضمونها نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، جبرًا عن صاحبه وبلا مقابل، وبعبارة أخرى هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرًا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[47].

ووفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فإنها تأمر بعقوبة المصادرة على الشخص المدان بارتكاب جريمة من جرائم تلويث البيئة أثناء النزاعات المسلحة أو غيرها من الجرائم الدولية إلى جانب عقوبة السجن، وتشمل المصادرة العائدات والأصول والممتلكات التي تم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة[48].

وتعتبر عقوبة المصادرة وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقوبة أصلية، خلافًا لما هو مقرر في المبادئ العامة المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية، ومنها قانون الجرائم والعقوبات اليمني وقانون حماية البيئة اليمني، حيث جعلا عقوبة المصادرة في جرائم تلويث البيئة عقوبة تكميلية.

وقبل أن تصدر المحكمة أمرًا بالمصادرة، يجب عليها أن تعقد جلسات استماع بشأن الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي يرجع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ارتكاب الجريمة، وفي حال وجود طرف ثالث حسن النية له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، يخطر بالمثول أمام المحكمة، ويجب عليها تمكينه من تقديم أدلته ودفوعه، كما أن للمدعي العام والشخص المدان الحق في تقديم أي أدلة ذات صلة بالقضية، وبعد النظر في تلك الأدلة يجوز للمحكمة أن تقضي بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة، إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة[49]، ويجب أن يتضمن أمر المصادرة تحديد هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، إضافة إلى تحديد الأصول أو الأموال أو العوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها[50].

[47] الشاذلي، فتوح عبد الله. (2002). القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي والنظرية العامة للجريمة الدولية. دار المطبوعات الجامعية، ص235.

[48] المادة (2/77–ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

[49] القاعدة (147) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[50] القاعدة (219) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: تطبيق العقوبات الجنائية في مواجهة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية:

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق العقوبات الجنائية اللازمة على مرتكبي الجرائم البيئة الدولية، كما يمكنها إعادة النظر في تلك العقوبات بتخفيفها أو تشديدها، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة إجراءات وشروط تقرير تلك العقوبات على المتهم بما يتناسب مع درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه، والتي قد تكون لها علاقة بالانتهاكات التي تقع على البيئة بمختلف عناصرها في زمن النزاعات المسلحة الدولية على سبيل المثال، ويكون ذلك بناء على عوامل وظروف محددة[51]، حتى لا يتم توقيع عقوبة أشد من العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة، مما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المتهم، وحتى لا يتم توقيع عقوبة أخف بكثير من العقوبة المناسبة لتلك الجريمة، مما قد يشكل إضرارًا بمصالح المجني عليهم.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، يجب على المحكمة عند تقرير العقوبة أن تراعي مجموعة من العوامل والظروف الخاصة بالجريمة والشخص المدان، فوفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أن أي عقوبة سجن أو غرامة، يجب أن يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه حسب مقتضى الجريمة، كما يجب أن يراعى الضرر الذي أصاب المجني عليه وأسرته، وطبيعة الفعل الذي تم ارتكابه والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى توفر القصد الجنائي، والظروف المتعلقة بالمتهم وعمره ومستواه التعليمي وحالته الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك الظروف المتعلقة بطريقة ارتكاب الجريمة وزمان ومكان ارتكابها[52].

ومن ظروف التشديد التي تأخذ بها المحكمة عند تقدير العقوبة، الإدانات الجنائية السابقة التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم المختصة في أي دولة ضد متهم بارتكاب جريمة دولية، أي أن هذا المتهم من أصحاب السوابق، إضافة إلى إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية من قبل المتهم، أو ارتكاب الجريمة بوحشية وقسوة زائدة، أو إذا تم ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقًا لأي من الأسس المشار إليها في المادة (3/21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أي ظروف أخرى تعد بحكم طبيعتها مماثلة لهذه الظروف[53].

[51] المادة (1/78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه: (تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات...).

[52] القاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[53] القاعدة (2/145–ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ويجوز للمحكمة إصدار حكم بالسجن المؤبد عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة البيئية المقترفة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، وأيضًا بوجود ظرف أو أكثر من الظروف المشددة للعقوبة، ويجب على المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أن تقوم بخصم أي وقت يكون المحكوم عليه قد قضاه في السجن وفقًا لأمر صادر من المحكمة[54].

وفي المقابل، يجب على المحكمة عند تقدير وتخفيض العقوبة ضد المدانين بارتكاب الجرائم البيئية الدولية، أن تأخذ بعين الاعتبار وحسب الاقتضاء بظروف التخفيف، وهي الظروف التي لا تشكل أساسًا كافيًا لاستبعاد المسؤولية الجنائية عن مقترفي جرائم تلويث البيئة زمن الحرب، ولكنها تشكل أساسًا لتخفيف العقوبة ومن هذه الظروف قصور القدرة العقلية والإكراه وحالة الدفاع الشرعي، وسلوك المتهم بعد ارتكاب الجريمة، كالجهود التي يبذلها لتعويض الضحايا، والتعاون الذي يبديه مع المحكمة من خلال إعطائها معلومات صحيحة حول أساليب وأدوات وأدلة ارتكاب الجريمة[55].

وبالنسبة لتخفيض العقوبات السالبة للحرية، نصت المادة (2/110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص المدان قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة حق البت في أي تخفيف للعقوبة وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص المدان، مع ملاحظة أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تشترط للعمل بذلك أن يقضي الشخص المدان بالجريمة البيئية الدولية ثلثي العقوبة، أو خمسًا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ليكون للمحكمة سلطة إعادة النظر في حكم العقوبة وتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفها، ويجب على المحكمة ألَّا تعيد النظر في الحكم قبل انقضاء تلك المدة[56].

أضف إلى ذلك، أن الفقرة الرابعة من المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أوجبت على المحكمة عند إعادة النظر في مسألة تخفيف العقوبة المحكوم بها، أن تراعي الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص المدان بالجريمة للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة، وأن تراعي إلى جانب ذلك قيام الشخص المدان طوعيًا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، ومنها ما يتعلق بمساعدة

[54] القاعدة (3/145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
[55] القاعدة (2/145-أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
[56] المادة (2/110، 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة في تحديد الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض، أو أية عوامل أخر ترى المحكمة أنها قد أحدثت تغييرًا واضحًا وهامًا يبرر تخفيف العقوبة عن المحكوم عليه[57].

ووفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، فإن تخفيض المحكمة للعقوبة خاضع لعدة معايير يتعين على المحكمة مراعاتها، وهي المعايير التي تتعلق في الأساس بتصرف المحكوم عليه أثناء سجنه بما يظهر انصرافًا حقيقيًا عن جرمه، ومدى تحقق إمكانية إعادة دمجه في المجتمع وتوفر فرصة لنجاح استقراره، وما إذا كان الإفراج المبكر عنه سيؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار الاجتماعي، أو إلحاق أثر بالمجني عليهم وأسرهم، والظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تقدمه في السن وتدهور حالته الصحية والنفسية[58]، ويتعين على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة عدة إجراءات شكلية، عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة[59].

وفي هذا المقام، لا بد من الحديث عن مسألة قانونية تتعلق بتنفيذ العقوبات الجنائية المقررة ضد مرتكبي الجرائم البيئية الدولية، وهي العفو عن العقوبة وتقادمها، كصورتين من صور انقضاء العقوبات الجنائية، لما لها من خصوصية في مجال الجرائم الدولية تتميز بها عمًّا هو مأخوذ به في نطاق القوانين الجنائية الوطنية، فوفقًا للمبادئ العامة في هذه القوانين يجب أن تنفذ العقوبة على الشخص المدان بمجرد أن تصبح نهائية بحكم جنائي بات، سواءٌ كانت العقوبة سلب حرية أو دفع غرامة أو تعويض أو مصادرة[60]، وهذا هو الطريق الطبيعي لانقضاء الجزاء الجنائي، إلا أنه هناك أسباب ينقضي فيها الجزاء دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها في مواجهة المحكوم عليه، ومن هذه الأسباب العفو والتقادم، وهنا يثار التساؤل عن المقصود بهذين السببين؟ وموقف القانون الدولي الجنائي منهما؟ ومدى إمكانية سريانهما على العقوبات الصادرة في الجرائم البيئية الدولية؟

فالمقصود بالعفو عن العقوبة الجنائية: إنهاء الالتزام بتنفيذها كليًا أو جزئيًا، لمصلحة المحكوم عليه بتلك العقوبة بموجب حكم بات، ويصدر العفو –غالبًا– عن رئيس الدولة، ومقتضى

[57] المادة (4/110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[58] القاعدة (223) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[59] وهي الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة (1/124، 2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[60] الشريف، 2019، مرجع سابق، ص287.

ذلك أن يتم إسقاط العقوبة الجنائية المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانونًا في الحدود الواردة في قرار العفو أو في القانون[61].

ويهدف العفو عن العقوبة بصفة أساسية إلى إصلاح الأخطاء التي شابت الحكم، والتي لا مجال لإصلاحها بسبب استنفاذ طرق الطعن، ولا يمحو العفو عن العقوبة الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة، ولا يمس الحكم الصادر، إذ يظل قائمًا منتجًا لآثاره ما لم ينص قرار العفو على غير ذلك، وكذلك لا يؤثر العفو عن العقوبات التي قد تم تنفيذها[62].

أما عن موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من موضوع العفو عن العقوبة، باعتباره يشكل المصدر الأساسي للمحكمة في مجال التجريم والعقاب بشأن الجرائم البيئية الدولية، فإنه قد جاء خاليًا من أي نص يشير صراحة إلى تبني نظام العفو عن العقوبة.

وإن كانت المادة (110) من النظام الأساسي قد منحت المحكمة سلطة تخفيف العقوبة تبعًا للعوامل والظروف والملابسات المحيطة بالجاني، وهو اختصاص خالص للمحكمة وميزة من ميزات القضاء الدولي الجنائي، لأن الأنظمة القضائية الوطنية لا تمنح في أغلبها هذه السلطة للمحاكم الجنائية بل لجهات مستقلة عنها.

وفي ذات السياق، لم تتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، نصًا يتكلم عن العفو عن العقوبة، وانطلاقًا من ذلك ووفقًا لمبدأ الشرعية، يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعترف بالعفو كسبب من أسباب انقضاء العقوبات الجنائية الدولية، ويمتد أثر عدم الاعتراف بالعفو في نطاق القانون الدولي الجنائي، إلى عدم جواز إصدار العفو من رئيس الدولة أو البرلمان بشأن العقوبات التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية[63].

وهذا مسلك محمود من قبل واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عدم اعترافه بنظام العفو عن العقوبة في الجرائم الدولية بمختلف أنواعها بما فيها الجرائم البيئية الدولية، لما تخلفه تلك الجرائم من انتهاكات جسيمة تضر بالبيئة، على اعتبار أن العفو عن العقوبة في مثل هذه الجرائم يمثل خيانة لتضامن البشرية حول ضرورة المحافظة على البيئة بمختلف عناصرها.

[61] فضل، ياسر عبد الرحمن. (2018). حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني [أطروحة دكتوراه، جامعة شندي]. كلية الدراسات العليا، السودان، ص318.

[62] الشريف، 2019، مرجع سابق، ص288.

[63] المرجع السابق، ص289.

وبالنسبة لتقادم العقوبة الجنائية الدولية، فيثار التساؤل عن مدى قابلية هذه العقوبة للتقادم في نطاق القانون الدولي الجنائي؟ وقبل الإجابة عن هذا التساؤل يجب أولًا أن نُمَيِّز بين تقادم الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة الجنائية، إذ يقصد بتقادم الدعوى الجنائية: مُضِيُّ فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلال هذه الفترة أي إجراء من إجراءاتها، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم[64].

ويقصد بتقادم العقوبة الجنائية: مرور فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلال هذه الفترة أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويترتب على تقادم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذها[65]، وعلى الرغم من الجدل الواسع حول فكرة التقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى وتقادم العقوبة، إلا أن أغلب القوانين الجنائية الوطنية تأخذ بهذه الفكرة.

غير أن الأمر يختلف في القانون الدولي الجنائي، والذي يأخذ بمبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم، نظرًا لخطورتها وآثارها السلبية على المجتمع الدولي، ويشمل هذا المبدأ كل الجرائم الدولية بما فيها الجرائم البيئية، وقد تقرر ذلك دوليًا بهدف ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وفي سبيل تحقيق ذلك توصَّل المجتمع الدولي عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بموجب قرارها رقم 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 والتي دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970[66].

وقد تجسَّد هذا التوجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظرًا لخطورة الجرائم البيئية الدولية وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، بالنص صراحة على أنها لا تسقط بالتقادم، إذ تبقى مسؤولية مرتكبيها قائمة ومستمرة وغير قابلة للتقادم[67].

وفيما يتعلق بتقادم العقوبة، فلم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصًا صريحًا على عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية، ومنها الجرائم البيئية الدولية، وهنا يدعو بعض الفقه[68] إلى ضرورة إيراد نص مماثل لنص المادة (29) يقرر فيه صراحة عدم تقادم العقوبة الصادرة من المحكمة في الجرائم الدولية، وأن يشمل ذلك -أيضًا- التوصية بالنص في

[64] حسني، محمود نجيب. (1982). شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، ص203.

[65] المرجع السابق، ص204.

[66] أشار إلى ذلك: فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص225.

[67] راجع المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[68] الشريف، 2019، مرجع سابق، ص291.

القوانين الجنائية الوطنية على عدم تقادم العقوبات الصادرة من القضاء الوطني في الجرائم الدولية، عندما يتصدى للفصل في مثل هذه الجرائم تطبيقًا لمبدأ الأولوية في الاختصاص.

وهذه الدعوة لها ما يبررها، إذ أن صدور أحكام بالإدانة ضد أشخاص مسؤولين جنائيًا عما ارتكبوه من انتهاكات جسيمة قد تلحق كوارث جسيمة بالبيئة والإنسان وتهدد صحته وحياته واستقراره، ثم يتقرر انقضاء العقوبة بالنسبة إليهم بمرور الزمن، بسبب غياب نص صريح يقرر عدم تقادم العقوبات في الجرائم الدولية.

والظاهر أن واضعي النظام الأساسي قد ذهبوا في موقفهم هذا نحو إقرار عدم تقادم هذه العقوبة، لأنه لو أقر النظام الأساسي تقادمها لنظم المسائل الخاصة بالتقادم إجرائيًا على الأقل من حيث مدة التقادم إعمالًا لمبدأ الشرعية، مما يعني أن النظام الأساسي يتبنى ضمنيًا عدم تقادم العقوبات الصادرة في الجرائم الدولية، ولو لم يتضمن نصًا صريحًا يقضي بذلك، إضافة إلى أن إدراج المادة (29) ضمن مقتضيات الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، دليل كافٍ على رغبة واضعي النظام الأساسي في استبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية.

ويبدو أن إرادة المجتمع الدولي واضحة في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم البيئية الدولية من العقاب، غير أن الأمر لا يتحقق إلا بالمعاقبة الفعلية لمرتكبي هذه الجرائم، كما أن إخضاع الجرائم البيئية الدولية لمبادئ التقادم المعمول بها في القوانين الجنائية الوطنية الخاصة بتقادم جرائم تلويث البيئة الداخلية، سيؤدي بالضرورة إلى الحيلولة دون تحقيق الغاية المنشودة من تقدير العقوبة، وهي تحقيق حماية فعَّالة للبيئة على المستوى الدولي.

الخاتمة:

انتهينا من خلال هذه الدراسة، إلى أن قضية حماية البيئة وتجريم الأفعال الماسة بها تعد من أهم التحديات التي واجهت النظام القانوني الدولي المعاصر، وقد أوضحت هذه الدراسة أن القانون الدولي الجنائي قد شهد تطورًا ملموسًا في إرساء قواعد المسؤولية والعقاب لمرتكبي جرائم تلويث البيئة، متجاوزًا المفهوم التقليدي للمسؤولية، ليتوج باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ورغم هذا التطور الذي نقل التركيز من مجرد المسؤولية المدنية للدول إلى إقرار "المسؤولية الجنائية الفردية" لمرتكبي الانتهاكات البيئية، إلا أن الحماية الجنائية الدولية للبيئة لا تزال ترتبط ارتباطًا وثيقًا بقوانين النزاعات المسلحة، وتتطلب مزيدًا من الجهد والتحديث لسد الفجوات التشريعية، وضمان توفير حماية دولية شاملة ورادعة للبيئة في أوقات السلم والحرب على حد سواء.

من خلال ما تم دراسته في هذه الدراسة، فقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- **تكريس المسؤولية الجنائية الفردية:** استقر القانون الدولي الجنائي الحديث على إخضاع الأفراد الطبيعيين (بما فيهم القادة والرؤساء) للمساءلة الجنائية عن الجرائم البيئية، مع عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانات كسبب للإعفاء من العقاب.

2- **انحصار مسؤولية الدول في الجانب المدني:** تخلّى الفقه الدولي واللجان الأممية عن فكرة "المسؤولية الجنائية للدولة"، وحصر مسؤوليتها في "المسؤولية المدنية" التي توجب التنفيذ العيني، أو التعويض المالي، أو الترضية للدول المتضررة من التلوث البيئي.

3- **تنوع العقوبات واستبعاد الإعدام:** حدد القانون الدولي الجنائي عقوبات صارمة تتراوح بين العقوبات السالبة للحرية (كالسجن المؤبد أو السجن لمدة تصل إلى 30 عامًا) والعقوبات المالية (الغرامة والمصادرة كعقوبة أصلية)، مع استبعاد عقوبة الإعدام تماشيًا مع التوجهات الدولية.

4- **استبعاد التقادم والعفو:** أكدت القواعد الدولية على عدم خضوع العقوبات الصادرة في الجرائم البيئية الدولية لنظام "التقادم" بمرور الزمن، وعدم الاعتراف بقرارات "العفو" الوطنية، نظرًا لخطورتها الجسيمة ومنعًا لإفلات الجناة من العقاب.

بناءً على النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يلي:

1- **توسيع نطاق التجريم الدولي:** حث المجتمع الدولي على تعديل وتطوير نصوص نظام روما الأساسي لتشمل تجريم الأفعال الجسيمة المسببة لتلويث وتدمير البيئة (الإبادة البيئية) كجرائم دولية مستقلة تقع في أوقات "السلم"، وعدم حصر اختصاص المحكمة على الأضرار الواقعة أثناء "النزاعات المسلحة" فقط.

2- **تفعيل التعاون القضائي الدولي:** تعزيز آليات التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية لتسليم ومحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة، وتوسيع دائرة التصديق على الاتفاقيات البيئية والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث.

3- **إنشاء آليات للتعويض:** ضرورة التزام الدول المسببة للأضرار البيئية العابرة للحدود بمسؤولياتها المدنية، عبر المطالبة بإنشاء صناديق دولية فعّالة لتعويض الدول المتضررة وإعادة تأهيل النظم البيئية التي دمرتها الحروب والتطور التكنولوجي غير المنضبط.

4- **تطوير القوانين الجنائية وقوانين حماية البيئة في التشريعات الوطنية:** حتى تتواءم مع أحكام القانون الدولي الجنائي، خاصة فيما يتعلق بالنص صراحة على عدم تقادم الجرائم البيئية الجسيمة، واعتبار عقوبة "المصادرة" عقوبة أصلية بدلًا من كونها تكميلية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: الكتب

- أبو العطاء، رياض صالح. (2008). دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة. دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو العطاء، رياض صالح. (2009). حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام. دار الجامعة الجديدة، القاهرة.
- حسني، محمود نجيب. (1982). شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة.
- سلطان، حامد. (1962). القانون الدولي (ط. 1). د.ن.
- الشاذلي، فتوح عبد الله. (2002). القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي والنظرية العامة للجريمة الدولية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- عامر، صلاح الدين. (د.ت.). القانون الدولي للبيئة. د.ن.
- عبد الرحمن، صلاح. (2010). النظام القانوني الدولي لحماية البيئة (ط. 1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- فهمي، خالد مصطفى. (2011). المحكمة الجنائية الدولية: النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بنظرها. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- محمود، صالح محمد. (2006). الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث. دار النهضة العربية، القاهرة.
- هيكل، أمجد. (2009). المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (ط. 2). دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانيًا: الرسائل والأطروحات العلمية

- امبارك، علواني. (2017). المسؤولية الدولية عن حماية البيئة [أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر.
- دربال، محمد. (2019). دور القانون الدولي في حماية البيئة [أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
- الشريف، باديس. (2019). الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية [أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، الجزائر.

- عباس، عبد القادر. (2011). الإخلال بالقواعد الدولية لحماية البيئة [رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
- فاضل، سمير محمد. (1976). المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم [أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة]. كلية الحقوق، القاهرة، مصر.
- فضل، ياسر عبد الرحمن. (2018). حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني [أطروحة دكتوراه، جامعة شندي]. كلية الدراسات العليا، شندي، السودان.
- فهمي، خالد مصطفى. (2011). الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة [أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية]. كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر.
- يوسف، معلم. (2015). المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي [أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر.

ثالثًا: الأنظمة واللوائح ومشاريع اللجان الدولية:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي). (1998).
- لجنة القانون الدولي. (1972، 2001). مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا.
- لائحة المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ. (1945).
- لائحة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو). (1946).
- لجنة القانون الدولي. (1950، 13 أغسطس). تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

رابعًا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

- معاهدة فرساي. (1919، 28 يونيو).
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى. (1976).
- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة موسكو). (1963).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (1966).
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. (1968).

خامسًا: القرارات الدولية:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1989، 15 ديسمبر). القرار رقم 128/44.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1968، 26 نوفمبر). القرار رقم 2391 (د-23).

سادسًا: المراجع الأجنبية:

1- Anzilotti, D. (1906). La responsabilité internationale des États à raison des dommages subis par des étrangers. Revue générale de droit international public (R.G.I.P.)